

لم تجب الفدية للشك وان سترها
 وجبت **والثالث** لثاثير حيل اي تسريح
الشعر كذا عده المصنفات
 المحرمات لكن الذي في شرح المهرج
 انه مكروه وكذا هلك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر ونسفه
 او اهرقه او المراد اذالته باي
 طريق كانت ولونا سياتي **والخامس**
تقليم الأظافر اي اذالتهم
 يد او رجل بقلم او غيره الا اذا
 انكسر بعض ظفر المحرم ونكأ
 به فله ازاله المنكسر فقط
والسادس هو الطيب اي استعمال
 فصد اي بما يفصد منه رايحت
 الطيب نحو مسك وكافور في ثيابه
 بان يلفنه به على الوجه المعتاد
 في استعماله او في بدنه ظهيرة

ب

الراس او بعضه من الرجل

بما يعد ساترا كعمامة
 وطبقت فان لم يعد ساترا
 لم يضرك منع يده على بعض
 رأسه وكان تقاسمه في ماء
 واستظلاله بمحجل وان مس
 رأسه **وتفطية الوجه**
 او بعضه من المرأة بما يعد
 ساترا ويجعلها ان تستتر
 من وجهها مال يتاقي ستر جميع
 الراس الا به وله ان تستبل
 على وجهها شي بامتيا في اعنه
 بخشية ونحوها والخشاشا كما
 قال القاضى ابو الاطيب يومر
 بستر الراس ولبس الخيط
 واما الفدية فالذي عليه الجمهور
 انه ان ستر وجهه او راسه
 لم تجب

195